

Distr.: General
3 May 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

المذكرة الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف، بالإشارة إلى أحكام قراري مجلس الأمن
٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦)، بأن تبلغ اللجنة بما يلي:

اتخذت اللجنة الدائمة المعنية بمنع الإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل
وتحويلها وبجهود المكافحة المبذولة في هذا الصدد القرار ٢٠١٦/١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير
٢٠١٦، الذي اتخذت فيه التدابير التقييدية التالية، وغيرها:

(أ) تضمين قائمة الأشخاص والكيانات المرتبطين بالأنشطة الإرهابية وتمويل
الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها التي أُعدت عملاً بالمادة ٦٨ من القانون المتعلق
بالتعاون الجنائي الدولي والجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال والأوراق المالية المتأتية من
الجريمة الدولية المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ جميع الأشخاص والكيانات المدرجة
أسمائهم حالياً في القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي تشمل جميع
الأشخاص والكيانات الخاضعين للجزاءات التي فرضها المجلس، وكذلك أي من الأشخاص
والكيانات الذين سُدرج أسمائهم مستقبلاً في قائمة المجلس ولجان الجزاءات التابعة له؛

(ب) اعتماد التدابير التقييدية التالية فيما يتعلق بالأشخاص والكيانات المدرجين في
القائمة بموجب المادة ٦٨ من قانون التعاون الجنائي الدولي والجهود المبذولة لمكافحة غسل
الأموال والأوراق المالية المتأتية من الجريمة الدولية:



١' تجريد جميع الأموال والموارد المالية التي يملكها أو يسيطر عليها الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة المذكورة أعلاه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو بالاشتراك مع آخرين، بما في ذلك الأموال المتأتية أو المستمدة من الأنشطة المذكورة؛

٢' حظر إتاحة أي أموال أو موارد مالية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة المذكورة أعلاه؛

٣' فرض قيود على النشاط التجاري، بما في ذلك الواردات والصادرات، ومصادرة الأسلحة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل؛

٤' فرض قيود على النشاط المالي من أي نوع، بما في ذلك إسداء المشورة وتقديم المساعدة وتوفير الخدمات؛

٥' منع دخول أو عبور الأراضي الوطنية وحظر الرحلات الجوية؛

(ج) حظر تصدير واستيراد المواد المدرجة في قائمة الأصناف المحظور تصديرها أو استيرادها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أعدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

ويجري تحديث القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ونشرها بصورة آلية على الموقع الشبكي لوحدة الاستخبارات المالية في أندورا. وتنطبق جميع التدابير التقييدية الواردة في هذا الموقع بصورة آلية فيما يتعلق بجميع الأشخاص الملزمين بقانون التعاون الجنائي الدولي والجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال والأوراق المالية المتأتية من الجريمة الدولية.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت وحدة الاستخبارات المالية مذكرة توجيهية بشأن تطبيق التدابير التقييدية للتأكد من إدراك جميع الأشخاص الملزمين بالقانون المذكور أهمية المسألة وكفالة امتثالهم للقانون. وقامت الوحدة أيضاً بنشر البلاغ التقني رقم ٢٠١٦/٠٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي صنف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتبارها من الأقاليم العالية المخاطر، وهو ما يعني حظر العلاقات التجارية والمعاملات المالية مع أي شخص أو كيان من الإقليم المذكور. ويمكن الاطلاع على الوثيقتين على الموقع الشبكي للوحدة، في الفرع المتعلق بالتدابير التقييدية (متاح على الرابط التالي: www.uifand.ad/mesures-restrictives).

وفيما يتعلق بأحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) التي تقتضي من الدول الأعضاء، في جملة تدابير أخرى ذات الصلة، تقليص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية التابعة

الجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تود البعثة الدائمة إبلاغ اللجنة بأن أندورا لا تقيم علاقات دبلوماسية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.